التصحيح وهو ثلثة في كل التركة تحصل خمسة وسبعون ثم اقسم
هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية تخرج تسعة دنانير وثلثة
اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب
ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون
الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية تخرج ثلثة
دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب
كل الاخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة تحصل خمسون
فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية تخرج ستة دنانير وربع
دينار فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كان بين التصحيح
والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في
وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه
الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لما اذا اطلق
الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما
اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان
بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة
او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا
او مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة اربعة وعشرين
دينارا فانه اذا ضرب في مباينين الصورتين نصيب كل وارث

من

من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل
في صورة المباينة خرج عنها ايضا نصيب ذلك الوارث من
تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاقتضاه
بالتوافق مقيسا الى التباين لكن يشاركه فيه المتداخل لاشتراك
المتداخلين في كسر يخرجه مبتدا اقل حرا المتداخلين فيهما في حكم
المتوافقين كما اشير اليه فيما سلف فيجري في المتداخل الوجهان
الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر
فالقاعدة ما قررناه واما اذا كان فيها كسر احتيج الى بسط التركة
لتصير من جنس واحد وطريق البسط ان تضرب التصحيح من
التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب
العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل
بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث
الواحد فان فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون
دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج اعني ثلثة
فيحصل خمسة وسبعون ونزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة
وسبعين ثم نضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا
فيحصل اربعة وعشرون وح فاذا اضربنا نصيب كل وارث من
الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين
كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة

فلاقتضاه صح

الظاهر الصحيح فتامل

Copyright © King Saud University